



E-ISSN: 2706-8927
P-ISSN: 2706-8919
www.allstudyjournal.com
IJAAS 2020; 2(4): 34-39
Received: 25-08-2020
Accepted: 28-09-2020

اصحاب الدين رحمانى
فى مركز بحوث الافغانى فى
قسم العقيدة و الثقافة الإسلامية

الإتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية، والسندات الإذنية الدولية، ومقارنتها بالفقه الإسلامي

اصحاب الدين رحمانى

ملخص البحث

أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) هي الهيئة القانونية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. وتعدّ اللجنة نصوصاً قانونية في عدد من المجالات مثل مجال تسوية المنازعات التجارية الدولية، وممارسات العقود الدولية، والنقل، والإعسار، والتجارة الإلكترونية، والمدفوعات الدولية، والمعاملات المشمولة بضمان، واشتراء وبيع السلع، وتطوير البنى التحتية و منها إتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية، والسندات الإذنية الدولية. من شدة الصلة والتشابه الشديد والتداخل بين كل من السفتجة والحوالة إلا أنه لا يمكن إطلاق القول بأن السفتجة حوالة؛ نظراً لوجود مفارقات بين قواعد كل منهما. لذا، فإنني أميل إلى أنها معاملة مستقلة يتم فيها الاتفاق على وفاء مقدار من المال في بلد آخر. تبين بعد البحث والمباحث حول السفتجة أن الفقه الإسلامي قد سبق في ذلك بقرون، وإلى جنب هذا تبين أن انظار الفقهاء قد اختلفت في مشروعيتها وعدم مشروعيتها الى فريقين، الجمهور يقولون أن السفتجة تشبه القرض الذي يجز ربحاً وعلى ذلك فهي ممنوع وغير مشروع، وإلى جنب هذا الفريق الثاني وهم الحنابلة وبعض المتأخرين من الحنفية وابن تيمية فهم يقولون ان السفتجة مشروعة لكونها تعامل بها الصحابة فلو كانت ممنوعة لمنعها اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم. وإلى جنب هذا القوانين الوضعية تنص على أن السفتجة من احدى صور الكمبيالة، لذا نستطيع أن نقول أن الامم المتحدة ومن على شاكلتهم اخذوا اصل السفتجة من الفقه الإسلامي وذلك لان الفقه الإسلامي كما اشرنا اليه في المباحث السابقة اقدم واسبق بقرون.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

انه قد يحتاج الإنسان في كثير من معاملاته التجارية وغير التجارية إلى نقل ماله من بلد إلى آخر، وقد يكون نقل هذا المال غير متيسر؛ إما لبعده المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون، أو لأن في حمله ونقله مشقة، فكانت إباحة السفتجة أو الكمبيالات توفيراً لهذا الجهد والعناء، ورفعاً للضيق.

تعد السفتجة أو سند السحب أو الكمبيالة أو البوليصا أو البوليصا، أصل الالتزام الصرفي، فقديمًا لم يكن هناك شيء اسمه الالتزام الصرفي أو الأوراق التجارية، ولكن ظهرت منذ بدايات الجماعات الإنسانية ورقة تشبه وتأخذ حكم السفتجة، ولو عدنا إلى المؤسسات القانونية في نشأت السفتجة، فالبعث يعود بها إلى عهد حمورابي والبعث الآخر إلى الإغريق والبعث الآخر نسبها إلى الرومان والآخر نسبها إلى المصريين القدماء، وآخرين قالوا أن مصدرها الصين ومن ثم انتقلت إلى أوروبا.

لكن بالعودة إلى كتب الفقه الإسلامي، حيث عرفها علماء الإسلام منذ عهد مالك ابن انس رحمه الله الذي توفي سنة 118 هجري فوجد بجواهر الإكليل شرح مختصر سيدي خليل ما يلي: عبارة سيدي خليل: "وحرّم هديته أن لم يتقدم مثلها... كشرط عفن بسالم و دقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف"^[1]

فلولاها لاضطر المدين إلى نقل مال الوفاء إلى بلد الدائن، واضطر الدائن إلى نقل المال إلى بلد المدين، وهذه التكاليف الإضافية، الأصل توفيرها، ومن هنا جاءت أهمية البحث في السفتجة، لذا وددت أن اقرن بين إتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية، والسندات الإذنية الدولية والفقه الإسلامي في هذا الخصوص، وبنا على ذلك تحتوي بحثي هذا على مقدمة، و ثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث مطالب، وفهرس الموضوعات، وفهرس المصادر والمراجع أرجوا من الله أن يوفقني في اكماله وبه نستعين.

Corresponding Author:

اصحاب الدين رحمانى
فى مركز بحوث الافغانى فى
قسم العقيدة و الثقافة الإسلامية

أهمية البحث: لاشك أن البحث حول الكمبيالات مهم لأنه يحل الكثير من مشاكل الأمة الإسلامية، لأنه يتعلق بحيات الناس، و بجانب الآخر هل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية، والسندات الإذنية الدولية موافق بشرح الله تعالى أم لا، لأن المسلمون اليوم مواجهة بهذه التعاملات في معاملاتهم اليومية مع الأتباع و الشركات الدول الأخرى.

سبب إختيار الموضوع: واخترت هذا الموضوع لأهميته و الوضاحة في إتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية، والسندات الإذنية الدولية ومقارنتها بالفقه الإسلامي فوفقتي الله عزوجل بإعداد هذا البحث المهم.

مشكلة البحث: أن موضوع الكمبيالة من الموضوعات التي لم تصرح بها في الفقه الإسلامي بهذا الاسم وهي معاملة تتعامل بها في البنوك التقليدية وهي مشكلة عظيمة بالنسبة لحكمها أما ورد في الفقه الإسلامي باسم السفنجة مع تغيير استعمالها بنسبة الكمبيالات التي تستعملها قواعد الأمم المتحدة فبدأت بالتعريف هذه الإتفاقية و بالمقارنة مع ذكر التكيف الفقهي لكي يتضح لي ولمن يطالع هذا البحث حكم الكمبيالة في الفقه الإسلامي. معالجة أحكام السفنجة في القوانين والاتفاقيات التجارية الدولية المختلفة وما ينطوي على هذه المعالجة من تباين في الأحكام والاختلاف في قبول التطبيق على الأقاليم الأجنبية للقانون الوطني، خاصة إذا ما علمنا أن للسفنجة دوراً أساسياً في التبادل التجاري الدولي وهي تضم أصل الأحكام في هذه العملية والتي ستكون مكان انطلاقة، أدوات الصرف المختلفة في الحاضر والمستقبل، وهي ما يطلق عليها بطاقات الصرف والائتمان.

أهداف البحث

أولاً: معرفة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية، والسندات الإذنية الدولية.
ثانياً: تعريف السفنجة (الكمبيالة).
ثالثاً: بيان أهمية السفنجة.
رابعاً: مقارنة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية بالفقه الإسلامي.

منهج البحث: منهجي في هذا البحث فهو على التالي:

عرفت الموضوع لغة من كتب اللغة و إصطلاحاً من كتب الفقهاء. استفدت في هذا البحث من المصادر والمراجع المعتمدة. استدلت بالآيات القرآنية و عزوتها بتشخيص السورة و الآية. عملت بالتخريج الأحاديث و بينت حكمها. قارنت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية، والسندات الإذنية الدولية بالفقه الإسلامي بضوء الآراء الفقهاء و أحكام الفقه الإسلامي و قواعده.

و بحثت في الموضوع بمنهج التتبع و الإستقراة و التحليل. المبحث الأول: معرفة يونسترال و إتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية، والسندات الإذنية الدولية. ابين اولاً في هذا المبحث الجنة قانون التجارة الدولية UNCITRAL و بعدها اذكر إتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية، والسندات الإذنية الدولية و أخيراً أشرح الكمبيالة.

المطلب الأول: الجنة قانون التجارة الدولية: UNCITRAL كان الأستاذ شميثوف Clive Schmitthoff من أوائل الداعين إلى أهمية وجود تنظيم فعال لتوحيد قانون التجارة الدولية وقد

أبرز هذا المعنى في الندوة التي نظمتها الجمعية الدولية للعلوم القانونية سنة 1962 في لندن بتشجيع وتدعيم مالى من منظمة اليونسكو ، وقد اشترك أبرز أساتذة العالم من المتخصصين في هذا المجال في هذه الندوة ونشرت أعمالها والبحوث المقدمة فيها

في كتاب بعنوان مصادر قانون التجارة الدولية The Sources of The Law of International Trade, Edited by Schmitthoff, Stevens & Sons, London 1964. لذلك لم

يكن غريباً ، عندما فكرت هيئة الأمم المتحدة في تكوين لجنة لقانون التجارة الدولية ، سنة 1965 أن تدعو الأستاذ شميثوف لتستعين به في وضع تقرير في مجال توحيد قانون التجارة الدولية، وفي السنة التالية قدم هذا التقرير معتمداً على الدراسة العميقة التي أعدها الأستاذ المذكور ، وعرض التقرير لتطور قانون التجارة الدولية وأشار إلى النجاح المحدود للمحاولات المبكرة لتوحيد هذا القانون ، وقد أبرز التقرير أنه لا توجد هيئة من الهيئات المهمة بتوحيد القانون تتمتع بقبول دولي وتمثل مصالح جميع الدول على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية وسواء كانت من الدول المتقدمة أو الدول النامية مما يبرر ضرورة وجود هيئة موحدة تدعو إلى التوحيد وتتمتع بقبول دولي وانتهى الاقتراح إلى إنشاء لجنة جديدة تسمى لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

United Nations Commission on international Trade Law.

واجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت قراراً في ديسمبر 1966 بإنشاء هذه اللجنة التي عرفت باسم اليونسيترال UNCITRAL وهي تسمية مأخوذة من الحروف الأولى لاسم اللجنة باللغة الانجليزية ، وضمت اللجنة عند تكوينها تسع وعشرين دولة كأعضاء فيها ، منها سبع دول أفريقية بينها مصر ، وخمس دول آسيوية وأربع دول من أوروبا الشرقية وخمس دول من أمريكا اللاتينية وثمان دول من غرب أوروبا ومن دول أخرى منها الولايات المتحدة الأمريكية.

واقترح أن تكون مهمة اللجنة إعداد وترويج معاهدات أو اتفاقيات دولية جديدة ونماذج قوانين Model Laws وقوانين موحدة وتقنين ونشر الاصطلاحات والشروط والعادات والأعراف التجارية الدولية.

وفي ربيع سنة 1968 عقدت اللجنة أول اجتماع لها في نيويورك وأشار الأستاذ شميثوف في هذا الاجتماع إلى أن الإنجاز العظيم الذي تم بإنشاء هذه اللجنة ، أنها أنشئت دون صعوبات تذكر بسبب طبيعة نشاطها باعتباره نشاطاً فنياً غير سياسى من طبيعة قانونية . وكانت هذه هي فعلاً البداية التي تشكل حجر الأساس للمشاركة في أعمال هذه اللجنة على نطاق واسع من جميع الدول [2]

ويجوز للجنة أن تكون مجموعات عمل Working groups من عدد محدود من الأعضاء للقيام بإعداد مشروع اتفاقية أو تعديل اتفاقية أو لدراسة موضوع معين أو لوضع نموذج لقانون موحد أو لعقد موحد ثم يناقش هذا العمل بعد ذلك في اللجنة . وقد اختارت اللجنة في أول دورة لها سنة 1968 عدة موضوعات تقوم بدراستها وهي :-

البيع التجارى الدولي ، والتحكيم ، والنقل ، والتأمين والوفاء بالديون الدولية عن طريق الأوراق التجارية والاعتمادات المصرفية ، والملكية الذهنية ، وتحريم التفرقة بين الدول في القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية ، والتمثيل التجارى ، والتصديق على الوثائق في مجال التجارة الدولية . وقررت اللجنة الأولوية للبيع التجارى الدولي ، وطرق الوفاء بالديون الدولية ، والتحكيم التجارى الدولي [3]

وقد أنجزت اللجنة حتى الآن عدداً لا بأس به من الاتفاقيات الدولية والقواعد النموذجية أهمها:

- 1- اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع في نيويورك سنة 1974 ، والبروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع في فيينا سنة 1980.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978 في هامبورج وتعرف باسم قواعد هامبورج والتي ستدخل دور النفاذ في أول نوفمبر سنة 1992 فيما يتعلق بالدول المنضمة إليها.
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في فيينا سنة 1980 والتي دخلت دور النفاذ في أول يناير سنة 1988 فيما يتعلق بالدول التي انضمت إليها.
- 4- النظر في اتفاقية نيويورك سنة 1958 والتي لم تنبثق عن عمل اللجنة والمتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في 9 مارس سنة 1959. {صفحة 9}.
- 5- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في يونيو 1985. وقد شكلت وزارة العدل المصرية لجنة لوضع مشروع قانون للتحكيم التجاري الدولي وضعت مشروعاً تبنت فيه القانون النموذجي لليونسيترال ، ولم يصدر هذا القانون حتى الآن .
- 6- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية والتي أقرتها اللجنة في اجتماعها في فيينا بتاريخ 14 أغسطس 1987.
- 7- الدليل القانوني لصياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية حسبما أقرته مجموعة العمل التي انعقدت في نيويورك في أبريل 1987 ، وقد أقرته اللجنة في فيينا بتاريخ 14 أغسطس عام 1987.

المطلب الثاني: إتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية، والسندات الإذنية الدولية
هذه الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998 في نيويورك، مصممة للتغلب على الفوارق وأوجه عدم اليقين الرئيسية التي توجد حالياً فيما يتعلق بالصكوك المستخدمة في سداد المدفوعات الدولية. وتطبق الاتفاقية عندما تستخدم الأطراف شكلاً معيناً من الصكوك القابلة للتداول يشير إلى أن الصك يخضع لاتفاقية الأونسيترال. ولها (90) مادة في (9) فصول [4]. بتفصيل الآتية:

الفصل الأول: نطاق التطبيق وشكل الصك، الفصل الثاني: التفسير، الفصل الثالث: التداول، الفصل الرابع: الحقوق و الإلتزامات، الفصل الخامس: التقديم و رفض القبول أو الوفاء و الرجوع، الفصل السادس: ابراء الذمة، الفصل السابع: فقدان الصك، الفصل الثامن: التقادم و الفصل التاسع: أحكام الختامية.

المبحث الثاني: معرفة الكمبيالات

لاشك أن تعريف بالشيء يؤدي الى تسهيل فهم ذلك الشيء لذا وددت أن اعرف السفاتجة على نحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الكمبيالة (السفاتجة)

1- **الكمبيالة في اللغة:** كَمْبِيَالَةٌ (ج: كَمْبِيَالَةٌ، م: أعمال تجارية): حَوَالَةٌ مَالِيَّةٌ وَ سَفْتَجَةٌ [5]

السَفْتَجَةُ: بفتح السين والتاء ، أو بضمهما ، أو بضم السين ، و فتح التاء وهو الأشهر ، هي كلمة مُعَرَّبَةٌ عن الفارسية ، أصلها سَفْتَه ، بمعنى الشيء المحكم أو المجوف. [6]

و ورد في معجم لغة الفقهاء: سفاتجة: خط، وأصلها أن يكون لواحد ببلد متاع عند رجل أمين فيأخذ من آخر عوض ماله ويكتب له خوفاً من غائلة الطريق، فارسي من سفته. [7]

2- **السفاتجة في الاصطلاح:** السفاتج : جمع سفاتجة بضم السين وفتح التاء أن يدفع تاجراً مالا بطريق القرض ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر وإنما أقرضه ليستفيد سقوط خطر الطريق وهو مكروه إذا كانت منفعة سقوط خطر الطريق مشروطة وإلا فلا . [8]

و هي عبارة عن إقراض لسقوط خطر الطريق و يضيف ابن عابدين أن السفاتجة قرضاً لا أمانة يقضيها المستقرض في البلد الذي يريد المقرض أن يستلم فيها ماله. [9]

و جاء في المعجم الوسيط (السفاتجة) أن يعطى آخر مالا وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق (فارسي معرب) و (في علم الاقتصاد) حوالة صادرة من دائن يكلف فيها مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل لهذه الحوالة [10]

و ورد في التعريفات: السفاتج جمع سفاتجة تعريب سفته بمعنى المحكم وهي إقراض لسقوط خطر الطريق [11]

3- **سبب التسمية:** سميت السفاتجة بهذا الاسم لأن فيها تشبيهاً للدرهم التي تُخَبَأُ في الأشياء المَجْوَفَة ، فقد كانوا يَجْوَفُون العِصَا ، ويضعون دراهمهم بداخلها ، وإنما شبه بذلك ؛ لأن كلاً منهما احتال لسقوط خطر الطريق . ذلك أن أصلها أن الإنسان إذا أراد السفر ، وله نقد ، وأراد إرساله إلى صديقه ، فوضعه في سفاتجة (وعاء مَجْوَف) ، ثم مع ذلك خاف خطر الطريق ، فإنه يقرض ما في السفاتجة إنساناً آخر ، فأطلق اسم السفاتجة على إقراض ما فيها باعتبار المحلية.

المطلب الثاني: السفاتجة الدولية

ففي القوانين التجارية الدولية: السفاتجة كلمة فارسية كما ذكرت أنفاً إختلفت التشريعات في تسميتها فهناك من يستعمل كلمة كمبيالة و شاعت هذه التسمية في مصر و هي من أصل إيطالي CAMBIAL. كما شاع استعمالها في فرنسا تحت اسم TRAITE بما هو حالي La change de lettre ، كما أنها استعملت عند فقهاء العرب و المسلمين الذين نقلوها عن الفرس و عربوها بسفاتجة أي الشيء المحكم أما القانون العراقي قسمها بالبوليصة

جاء تعريف السفاتجة الدولية في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج "الكمبيالات" الدولية في الفقرة 1 من المادة 2 والتي نصت : السفاتجة الدولية هي السفاتجة التي يعين فيها مكانان على الأقل من الأماكن التالية، مع بيان أن مكانين ومن الأماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين " :مكان سحب السفاتجة، المكان المبين بجانب توقيع الساحب، المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، المكان المبين بجانب اسم المستفيد، مكان الدفع" شريطة أن يعين مكان سحب السفاتجة أو مكان الدفع في السفاتجة، وأن يقع هذا المكان في دولة متعاقدة. [12]

فالسفاتجة الدولية هي السفاتجة التي يعين فيها مكانان على الأقل من الأماكن التالية، مع بيان أن مكانين ومن الأماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين:

"مكان سحب السفاتجة، المكان المبين بجانب توقيع الساحب، المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، المكان المبين بجانب اسم المستفيد، مكان الدفع" شريطة أن يعين مكان سحب السفاتجة أو مكان الدفع في السفاتجة، وأن يقع هذا المكان في دولة متعاقدة. وهذا التعريف الوارد أعلاه هو تعريف للسفاتجة الدولية، إذ يشترط أن تكون السفاتجة دولية أو أن يكون هناك رابطة أو عنصر

أجنبي(أطراف أو مكان) في أحد الالتزامات في السفتجة لتوفر حالة تنازع القوانين عليها حسب ما هو مطروح في الدراسة ولا يوجد فرق بين كونها دولية ذات أطراف من دول مختلفة "كأن يكون الساحب من فرنسا والمسحوب عليه من مصر ومكان الدفع في الأردن" وبين أن تكون محل تطبيق أكثر من قانون كون أن أحد عناصرها أو روابطها القانونية من دولة أجنبية، المهم هنا أن تكون أحكامها خاضعة لأكثر من قانون. وهنا يمكن القول أن مشروع القانون المدني الفلسطيني قد قصر في معالجة هذه المسألة.^[13]

المطلب الثالث: السفتجة والأوراق التجارية الأخرى الصفة الغالبة والمشاركة بين الأوراق التجارية هي كونها أوراق قابلة للتداول ولها وظيفة أساسية إذ تقوم مقام النقود في التعامل والمعاملات وتغني عن استعمال النقود، ولكن تعدد مختلف التشريعات إلى وضع أحكام تنظم هذه الأوراق، على اعتبار أن السفتجة هي الأقدم والأكثر إحتواءً لأحكام وقواعد قانون الصرف التي تعد هي الأصل فيه، إذ تعمل مختلف الأنظمة التشريعية التجارية على وضع أحكام السفتجة ومن ثم إحالة أحكامها إلى الأوراق التجارية الأخرى فيما لا يتعارض مع وضعية الورقة الأخرى وأحكامها الخاصة، "إذ أن الخاص يفيد العام"، وأهم الأوراق التجارية الأخرى التي يعالجها القانون التجاري الشيك والسند لأمر وكما سبق فأننا عرفنا السفتجة. أما الشيك: فهو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف ونص عليها القانون، يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك مبلغاً معيناً من النقود لدى الإطلاع.^[14]

المطلب الرابع: أوجه الفرق بين السفتجة و الشيك و السند أن المسحوب عليه في الشيك دائماً يكون مصرفاً وهذا ما قرره المادة 230 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 التي لا تجيز سحب الشيكات إلا على المصارف. أما السفتجة قابلة للتداول بالطرق التجارية وانتقالها من شخصاً آخر بالطرق التجارية المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات الخاصة بالأسناد التجارية، دون أن تخضع للطرق العادية الصعبة والمعقدة في القانون المدني. فالورقة التجارية تكون دائماً لأمر الدائن أو لحاملها مما يسهل انتقالها بالتظهير أو بالمناولة من يد إلى أخرى وذلك حتى تؤدي الورقة وظيفتها كالنقود.^[15]

أما بالنسبة إلى أوجه الفرق بين السفتجة والسند لأمر أولاً – أن السند لأمر يتكون من طرفين المحرر والمستفيد، أما السفتجة فتتكون من ثلاثة أطراف الساحب والمسحوب والمستفيد أو لحاملها. ثانياً – أن السند لأمر هو تعهد بالدفع أما السفتجة فهي أمر بالدفع.

المبحث الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية، والسندات الإذنية الدولية، ومقارنتها بالفقه الإسلامي لاشك أن الفقهاء تحققوا حول السفتجة لذا بعد المحاولات وجهود وصل البعض إلى أن السفتجة امرها يلحق بالقرض الذي يجر الربح لذا جمهور الفقهاء يرون أن فيه منفعة زائدة مشروطة في بداية العقد وهي ربح أمن الطريق قال بعدم الجواز؛ بناءً على حديث: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فَهُوَ رَبًّا»^[16]، وهذا قول الجمهور. ويرى الآخرون أن المنفعة فيها ليست قاصرة على المقرض، وإنما فيها منفعة لكلا الطرفين المتعاقدين - على ما سبق بيانه - وأن الشرع لا ينهي عن منافع الناس ومصالحهم، وإنما ينهي عما كان فيه مضاراً لهم وأذيتهم؛ قال بجواز هذه المعاملة.

والظاهر أن مثل هذه المعاملة جائزة وليست بممنوعة، وهذا لأسباب:

الأول: أن الحديث الذي استدل به الجمهور حديث ضعيف لا يقوى على الحجية وإن كان معناه - في الجملة - صحيحاً.

الثاني: ما روي عن عطاء بن أبي رباح «أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة ذراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه؛ فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يره بأساً؛ فقيل له: «إن أخذوا أفضل من ذراهمهم»، قال: «لا بأس إذا أخذوا بوزن ذراهمهم»^[17]، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه أيضاً، ولو أن الشيخ الألباني - رحمه الله - قد ضَعَفَ الأثرين في إرواء الغليل^[18]، إلا أن الأصل في المنافع وأنواع المكاسب والتجارات الجواز - كما سلف بيبانه -، خاصة إن تضمنت هذه الأخيرة دفع مفساد وضمان أمن الطريق، مع أن الانتفاع كان لمصلحة المقرض والمقرض كإيهما، وقد أجاز هذه المعاملة من التابعين: ابن سيرين وإبراهيم النخعي وغيرهما^[19]، كما أجازها المالكية ضرورة^[20].

هذا، ويجدر التنبيه إلى أمر مهم يتمثل في أن الرجل إذا أخذ عملة في بلد ما فإنه لا يجوز له أن يعطي المقرض ورقة يقرر فيها أنه يأخذ ماله بعملة أخرى غير التي دفعها، وإلا كانت عملية صرف في شكل قرض، ويُسْتَرَطَّ لصحة هذه الأخيرة المجلس الواحد مع جواز التفاضل؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والنمر بالنمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^[21]، وأيضاً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بفضتها على بعض؛ ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بفضتها على بعض؛ ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^[22].

وذهب فريق آخر إلى أنها جائزة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد رجحها ابن تيمية - رحمه الله^[23].

وعليه، فإنه إذا باع - بهذه الصورة - غائباً بناجز تحقق ربا النسبية، وإذا كان ربا النسبية محرماً فلا يجوز اتخاذ القرض بالسفتجة وسيلةً للتحايل على الشرع لتحليل ما حرّم الله من الربا. أما عند فقهاء الأحناف الكمبيالات لا تجوز إلا إذا كان بدون المنفعة و الزيادة مثل قرض الحسنة فتجوز عند الضرورة و أبحث

الأن الكمبيالات بضوء نظريات الفقهاء الأحناف:

ذكر صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق: [قَوْلُهُ وَكُرِهَ السَّفَاتِجُ] جَمْعُ سَفْتَجَةٍ قِيلَ بِضَمِّ السِّينِ وَقِيلَ بِفَتْحِهَا، وَأَمَّا التَّاءُ مَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ، وَفَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ هِيَ كِتَابٌ صَاحِبُ الْمَالِ لَوْكِيْلِهِ أَنْ يَدْفَعَ مَالًا قَرْضًا يَأْمُنُ بِهِ خَطَرَ الطَّرِيقِ كَذَا فِي الْمَصْبَاحِ، وَفِي الْقَامُوسِ السَّفْتَجَةُ كَقَرْطَقَةٍ أَنْ يُعْطَى مَالًا لِأَخْرَجٍ وَلِلْأَخْذِ مَالٌ فِي بَلَدٍ الْمُعْطَى فَيُوقِيهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ فَيَسْتَفِيدُ أَمِنْ الطَّرِيقِ وَفِعْلُهُ السَّفْتَجَةُ بِالْفَتْحِ أَه. وَحَاصِلُهُ عِنْدَنَا قَرْضٌ اسْتَفَادَ بِهِ الْمُقْرَضُ أَمِنْ خَطَرِ الطَّرِيقِ لِلنَّهْيِ عَنْ قَرْضِ جَرِّ مَنفَعَةٍ، وَقِيلَ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْمَنفَعَةُ مَشْرُوطَةً فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْبَرَازِيَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّرْفِ مَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الثَّانِي. [24]

يفهم من تكييف ابن نجيم للسفتجة بأنها: قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق. فتكره السفتجة عند الأحناف بهذا الاعتبار - لأن القصد منها تحميل المخاطر للمقرض.

يقول الدكتور ماجد عتر في كتابه المفصل في الفقه الحنفي - الأموال - موضحاً وجه الكراهة حال تحميل المخاطر للمقرض بقوله: [صورة السفتجة أن إنساناً في بلد ما يريد أن يرسل مبلغاً لشخص في بلد آخر فيدفع هذا المبلغ لأحد المسافرين قرضاً لكي

يسدده في البلد الآخر، وهو إنما يقرض المبلغ للمسافر إقراضاً بقصد تضمينه إياه فإذا سرق منه أو ضاع كان ملزماً به. بينما لو كان ذلك المبلغ أمانه معه فإنه لا يضمنه إذا تعرض قطاع الطريق للفاقة، فسرق أو ضاع. فيكون القصد من الإقراض في عملية السفجة تغريم التاجر أو المسافر المبلغ إذا فقد أو سرق فهذا العقد يكره تحريماً. وإذا كان إقراض المبلغ لكي يستطيع المسافر أن يستعين به على شؤونه وليس لمجرد تغريمه به فهو مباح.]

فهنا يشير الدكتور العتر الى امرين:

- **الأول:** كراهة السفجة لما تنطوي عليه من تحميل للمخاطر على المقرض بقصد تغريمه حال السرقة أو الضياع.

- **الثاني:** الأصل في الإقراض الإعانة وليس التغريم فلو اقترض شخص آخر بقصد إعانته على قضاء حوائجه وهو الأصل فهو مباح لا بل يثاب على ذلك.

ومن هنا جاء كلام الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير وغيره من أئمة المذهب الحنفي عندما قال مفرقا بين قصد الإقراض المطلق وقصد السفجة المشروطة في القرض التي تنطوي على قصد تحميل المخاطر للمقرض والتغريم حال الضياع والسرقة: [وفي الفتاوى الصغرى وغيرها إن كان السفج مشروطاً في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد، ولو لم يكن مشروطاً جاز. وصورة الشرط ما في الوقائع رجل أقرض رجلاً مالا على أن يكتب له به إلى بلد كذا فإنه لا يجوز وإن أقرضه بغير شرط وكتب جاز. وكذا لو قال اكتب لي سفجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا فلا خير فيه وفي كفاية البيهقي سفاتج التجار مكروهة ثم قال إلا أن يقرض مطلقاً ثم يكتب السفجة فلا بأس به كذا روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ألا ترى أنه لو قضاه بأحسن مما له عليه لا يكره إذا لم يكن مشروطاً قالوا إنما يحل ذلك عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر فإن كان يعرف أن ذلك يفعل لذلك فلا]. [25]

أشار ابن نجيم إلى مسألة احتمال ورود الربا وشوائبه وذلك من خلال استفادة المقرض أمن خطر الطريق ومن هنا وردة مسألة الربا فيه للنهي عن قرض جر منفعة.

أجاز الحنفية السفجة حال لم تشترط المنفعة في العقد. وهو القول المرجح عندهم.

قال في الدر المختار [وكرهت السفجة] بضم السين وفتح وفتح التاء، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المقرض فكان في معنى الحوالة، وقالوا: إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس]. [26]

زاد هنا إضافة إلى كون المنفعة غير مشروطة أن تكون غير متعارفة فإذا كانت غير مشروط ولا متعارفة فلا بأس.

وذكر الكاساني رحمه الله بدائع الصنائع: [وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة فإن كان لم يجز نحو ما إذا أقرضه ذراًهم غلة على أن يزد عليه صحاحاً أو أقرضه وشرط شرطاً له فيه منفعة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قرض جر نفعاً ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابلها عوض والتحرر عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المقرض أعطاه أجودهما فلا بأس بذلك لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد بل هذا من باب حسن القضاء وأنه أمر مندوب إليه قال النبي عليه السلام خيار الناس أحسنهم قضاءً وقال النبي عليه الصلاة والسلام (عند قضاء دين لزمه للوازن زن وأرجح وعلى هذا تخرج (((تخرج (((مسألة السفجات التي يتعامل بها التجار أنها مكروهة

لأن التاجر ينتفع بها بإسقاط خطر الطريق فثبته قرضاً جر نفعاً فإن قيل أليس أنه روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يستقرض بالمدينة على أن يزد بالكوفة وهذا انتفاع بالقرض بإسقاط خطر الطريق فالجواب أن ذلك محمول على أن السفجة لم تكن مشروطة في القرض مطلقاً وذلك مما لا بأس به على ما بيننا والله تعالى أعلم]. [27]

وجه المنفعة التي يستفيدها المقرض وسبب شبهة الربا: بين الكاساني هنا مستدلاً بقصة ابن عباس امرين:

- **الأول:** تحقق فيه شبهة الربوية وهو المنفعة للمقرض: فقد كان ابن عباس يستقرض بالمدينة على أن يردها بالكوفة. وهذا انتفاع للمقرض بأن يأمن مخاطر الطريق على ماله.

- **الثاني:** اشتراط المنفعة من عدمة: وهو الأساس الذي يبيح الحنفية على أساسه جواز السفجة أو منعها. ويستدل الكاساني بقصة ابن عباس على جواز السفجة في هذا الحال انطلاقاً من كونها قرصاً لم تشترط فيه أي منفعة. فإذا كانت كذلك فلا بأس.

وذكر صاحب الدر المختار: [وكرهت السفجة] بضم السين وفتح وفتح التاء، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المقرض فكان في معنى الحوالة، وقالوا: إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس]. [28]

وجه دخول الحوالة في السفجة: يذكر صاحب الدر المختار هنا وجه ورود الحوالة على السفجة انطلاقاً من أنها حالة إقراض لسقوط خطر الطريق. فإن المقرض أحال الخطر المتوقع على المقرض فكان فيها معنى الحوالة وهذا وجه تكفي دقيق يكشف الجزئية التي ترد فيها الحوالة على السفجة عند الحنفية. يقول ابن عابدين رحمه الله تعليقاً على هذه الجزئية: [وصورتها..... أن يقرض إنساناً ليقضيه المقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق كفاية (قوله فكأنه أحال... الخ) بياناً لمناسبة المسألة بكتاب الحوالة اهـ ج. في نظم الكنز لابن الفصيح: وكرهت سفاتج الطريق وهي إحالة على التحقيق]. [29]

فقد جزم ابن عابدين رحمه الله من خلال هذه الصورة أنها حوالة على التحقيق. ومن هنا جاء مناسبة السفجة لكتاب الحوالة فذكرت فيه.

الخاتمة :

بالنظر الى ما جاء في النقولات السابقة من كتب السادة الحنفية يظهر للباحث أن السفجة تحتل من حيث التكيف أحد الأوصاف التالية:

الأول: قرض ووكالة: أي هو إقراض من قبل المقرض واستيفاء من المقرض أو نائبه. والنياحة هنا أن ينيب (يوكل) المقرض عنه من يوفي دينه.

الثاني: الإقراض. وبالتالي مادام هناك مقرض ومقرض فهذا يعني أننا أمام دائن ومدين ومن هنا كانت علاقتها بالديون فالسفجة تمثل ديناً وهي عبارة عن استيفاء هذا الدين لكن في بلد آخر.

وأصحاب هذا الرأي يرون: يرى أن السفجة قرض، فأوردوا أحكامها في باب القرض، فقد ذكروها عند الكلام في القرض الذي يجر منفعة، هل هو جائز أو غير جائز؟ وهو قول وبعض الحنفية.

الثالث: الحوالة: وهو إحالة الخطر المتوقع على المقرض فكانت في معنى الحوالة.

وأصحاب هذا الرأي أوردوا أحكامها في باب الحوالة، وهو قول بعض الحنفية. وهذا القول جدير بالبحث، حيث إن هناك أوجه شبه بين السفجة و الحوالة، كالتالي

أوجه الشبه :

1_ إن السفتجة في معنى الحوالة ، من حيث إن الدائن أو المقرض أحال الخطر المتوقع على المدين أو المقرض ، فكانت في معنى الحوالة .

2_ باعتبار أن المدين أو المقرض يحيل الدائن أو المقرض إلى شخص ثالث ، فكأنه نقل الدين من ذمته إلى ذمة المحال عليه ، والحوالة لا تخرج عن كونها انتقال الدين من ذمة إلى ذمة .

وعلى الرغم من من شدة الصلة والتشابه الشديد والتداخل بين كل من السفتجة والحوالة إلا أنه لا يمكن إطلاق القول بأن السفتجة حوالة ؛ نظراً لوجود مفارقات بين قواعد كل منهما . لذا ، فإنني أميل إلى أنها معاملة مستقلة يتم فيها الاتفاق على وفاء مقدار من المال في بلد آخر. تبين بعد البحث والمباحث حول السفتجة أن الفقه الإسلامي قد سبق في ذلك بقرون، وإلى جنب هذا تبين أن انظار الفقهاء قد اختلفت في مشروعيتها وعدم مشروعيتها إلى فريقين، الجمهور يقولون أن السفتجة تشبه القرض الذي يجز ربحاً وعلى ذلك فهي ممنوع وغير مشروع، وإلى جنب هذا الفريق الثاني وهم الحنابلة وبعض المتأخرين من الحنفية وابن تيمية فهم يقولون ان السفتجة مشروعة لكونها تعامل بها الصحابة فلو كانت ممنوعة لمنعها اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم.

والى جنب هذا القوانين الوضعية تنص على أن السفتجة من احدى صور الكمبيالة، لذا نستطيع أن نقول أن الامم المتحدة ومن على ساكنتهم اخذوا اصل السفتجة من الفقه الاسلامي وذلك لان الفقهاء الاسلامي كما اشرنا اليه في المباحث السابقة اقدم واسبق بقرون والله اعلم بالصواب.

و صل الله تعالى و سلم على نبينا و حبيبنا و مولانا محمد و على آله أصحابه أجمعين.

المصادر و المراجع

1. د. الطيب اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، سنة 1993 ، ص 8.
2. E. Allan Farnsworth: Uncitral and The Progressive Development of International Trade.
3. محسن شفيق ص 84 ، 85 .
4. https://uncitral.un.org/ar/texts/payments/conventions/bills_of_exchange
5. قاموس فرنسي عربي إنجليزي (1/ 6050)
6. معجم لغة الفقهاء- محمد قلنجي (ص: 19)
7. معجم لغة الفقهاء (قسم السين).
8. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمـ نكري دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1421 هـ - 2000 م الطبعة : الأولى (2/ 124).
9. 3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المختار على الدر المختار الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (2/ 310).
10. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، (1/ 432)
11. التعريفات ،المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت (ص: 157).

12. سمير جبر دويكات،(٢٠٠٦). تنازع القوانين في السفتجة الدولية (سند السحب)، ص8.
13. د. الطيب اللومي، ص 8.
14. القانون التجاري، د.عبد القادر العطير، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص84.
15. القانون التجاري، د. محمود سمير الشرفاوي، الجزء الأول، دار النهضة، العربية، 1978 ، ص 75 .
16. سنن الكبراي للبيهقي سنن،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994 ، (5/ 392).
17. المرجع المذكور (5/ 392)
18. انظر: «إرواء الغليل» للألباني (٢٣٨ /٥).
19. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٥٤).
20. قال خليل المالكي: «أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف»، انظر: «الشرح الكبير» للرددير (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦) ومعه: «حاشية الدسوقي».
21. أخرجه مسلم في «المساقاة» (١٥٨٧).
22. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري في «البيوع» باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧)، ومسلم في «المساقاة» (١٥٨٤).
23. انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٤٥٥ - ٤٥٦ ، ٥٣٠ - ٥٣١).
24. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6/ 276)
25. شرح فتح القدير (7/ 251)
26. الدر المختار (5/ 488).
27. بدائع الصنائع (7/ 395).
28. الدر المختار (5/ 488).
29. رد المختار (5/ 350).